

النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996

الاسم: دليلة

اللقب: عياشي

أستاذة مساعدة قسم "أ"

قسم القانون العام : تخصص المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

رقم الهاتف: 078141 82 41- 0557 24 73 41

Email : radiaayachi@yahoo.fr

ملخص :

إن الأوضاع السياسية التي عرفت الجزائر عقب إجراء أول انتخابات تعددية في تاريخ تطورها الدستوري و ما أفرزته من نتائج غير متوقعة . دفعت المؤسس الدستوري إلى إعادة النظر في كيفية تنظيم ممارسة العمل السياسي من جهة و تنظيم المؤسسات السياسية للدولة من جهة ثانية . وسيما البرلمان باعتباره المكان المراد الوصول له من مختلف القوى السياسية الممارسة للعمل السياسي و الرغبة في التمثيل على مستواه لأنه المعبر على الإرادة الشعبية من خلال و ضعه النصوص القانونية العاكسة لطموحات الشعب و رغباته في مختلف الميادين .

و من الأبعاد الخاصة بالبرلمان المعاد النظر فيها من قبل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 تبني هيكله مستحدثة من خلال نظام الازدواج البرلماني أو ما يعرف أيضا بنظام الثنائية المجلسية ، أو نظام المجلسين النيابيين أو نظام الغرفتين أو البيكاميرالية لأول مرة في سيرة تطور البرلمان الجزائري الذي كان أحادي المجلس خلال الدساتير السابقة .

لتلتحق بذلك الجزائر بركب الدول المتبعة لنظام الازدواج البرلماني عبر إنشاء مجلس الأمة كمجلس ثان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني. مع التأكيد على أن إنشاء هذا المجلس في الجزائر لم يكن اعتباطيا أو على سبيل التقليد ، بل للتكيف مع المستجدات التي أملت الظروف التي عرفت عقب العمل بأول دستور تعددي وأول انتخابات تعددية .

هذا التكيف على مستوى البرلمان والذي كان من جملة أهدافه المعلنة تحقيق التوازن داخل البرلمان الجزائري من جهة و بين البرلمان و باقي مؤسسات الدولة من جهة أخرى .

و التوازن المنشود تحقيقه يتحقق من وجهة نظر المؤسس الدستوري بتأطير ممارسة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للعمل التشريعي بتبنيه ثنائية متساوية بينهما في ممارسة هذا الأخير ومحاولة رصد الحلول التي تمنع عرقلة هذا العمل .

ومن الحلول المانعة لعرقلة العمل التشريعي ، رصد المؤسس الدستوري السبيل لحل الخلاف الذي قد يثور بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بخصوص مباشرة العمل التشريعي بإنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء لإعطاء دفع إيجابي له .

و تأكيدا على هذا الدفع ، لم يتوقف الأمر على إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، بل دعم برصد إجراءات إنشائها و عملها حتى إيجاد الحل التوفيق بين المجلسين بشأن النصوص التي تثار الخلاف حولها .

Summary

The political conditions during the instability period which originated from 1991 crisis effectively contributed to adapt the main text to the social and political reality which saw profound changes.

This adaptation included in one dimension, the restructuration of parliament by forming a different view concerning the internal structure of parliament to avoid any incident directed to the state and its institutions, by adopting bilateral assembly system by the constitutional founder for the first time during the development of the parliament in conformity with the constitutional amendment 28/11/1996 by which Algeria joined the group of countries having a bilateral parliament by the creation of National Assembly.

The creation of National Assembly as a second assembly in addition to the National Popular Assembly precisely during this period wasn't done randomly or by imitation, it was aimed to adapt with the developments encountered by the state in order to bring balance to the Algerians parliament one side and the rest of state institutions on the other side.

The pursued balance inside the parliament recently familiar with the bilateral council can be achieved through the constitutional founder's point of view by directly providing a framework for the National Popular Assembly and the National Assembly for legislation work by adopting an equal bilateralism between them in its work, and try to observe most of the procedures and solutions to avoid obstruction to this work.

Among solutions to avoid obstruction to legislative work, and its negative effects on the rest of state institutions, the constitutional founder kept an eye on the difference between National Popular Assembly and the National Assembly concerning the beginning of legislative work by creation of joint committee.

To bring a positive push to legislative work and in order to try render the new bilateral assembly experience successful, the matter relies on the creation of a joint committee as a procedure to resolve the disagreement between the assembly of parliament, however it was confirmed and supported through the observation of the procedures of its creation and work in order to find a conciliative solution between the National Popular Assembly and the National Assembly for legal texts concerned with the disagreement.

المقدمة :

إن نظام الازدواج البرلماني ينم على صعوبات جمّة ، سيما ما تعلّق منها بمباشرة مجلسي البرلمان للعمل التشريعي و الخلافات التي قد تنثور بينهما بخصوص هذا الأخير . خاصة أن هذا العمل في الكثير من الدول المتبينة لنظام الازدواج البرلماني يعدّ اختصاصا مشتركا بين المجلسين ، حيث أن عمليّة مناقشة القوانين و التصويت عليها غالبا ما تكون من كلا المجلسين¹ .

وفي كل الأحوال يطلب من المجلسين المصادقة على القوانين بنفس الصيغة ، أي بنفس العبارات و نفس المضمون . ولكن قد يحدث أن يختلف المجلسان حول هذه الصيغة بأن يقدم أحد المجلسين تعديلات لا يوافق عليها المجلس الآخر ، فتثور هنا مشكلة الخلاف بين المجلسين حول النصوص القانونية .
و قد اختلفت التشريعات المقارنة في الكيفيات التي يتم من خلالها حل الخلاف بين المجلسين² .

فمنها من تستخدم نظام الذهاب و الإياب بشكل مستمر، بمعنى أن النص محل الخلاف يبقى في ذهاب و إياب بين المجلسين إلى حين الوصول إلى حل . و ربّما يستمرّ الذهاب و الإياب إلى مالا نهاية في حال عدم الاتفاق على نص موحد³ . و بعض التشريعات تعتمد نظام الذهاب و الإياب مع إعطاء سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لأحد المجلسين و عادة ما يكون المجلس المنتخب مباشرة من قبل الشعب⁴ . وتشريعات أخرى تعتمد إلى نظام الذهاب و الإياب مع إحالة النص محل الخلاف على لجنة خاصة في حال استمرار الخلاف حيث تتدخل السلطة التنفيذية ، و في بعض الأحيان السلطة التشريعية نفسها ، لعرض النص محل الخلاف على لجنة قد تكون متساوية الأعضاء أو غير متساوية الأعضاء ، توكل لها سلطة إيجاد نص توفيقى لحل النزاع القائم⁵ .

و فيما يخص المؤسس الدستوري الجزائري فإنه يغلق الباب أمام نظام الذهاب و الإياب بمختلف صوره. حيث جعل مهمة حل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من اختصاص لجنة متساوية الأعضاء، تتكوّن من أعضاء من كلا المجلسين .

فمنعا لتعطيل العمل التشريعي عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض أمامه و رفض مجلس الأمة لبعض أو كل أحكامه⁶ حرص المؤسس الدستوري الذي تنبأ بوقوع الخلاف على تأمين ميكانيزمات التوفيق بينهما تجاوزا للعقبة و حلاً للخلاف دون ترجيح رأي أحد المجلسين على الآخر إعمالا للمساواة المقررة بينهما دستوريا⁷ و دفعا للتكامل المستحب بينهما إلى أقصى درجة بإنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء وتحديد شروط تأسيسها (المبحث الأول) من جهة و تفعيل العمل داخلها من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول - شروط تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء

احتراما لما تقتضيه إجراءات العمل التشريعي حيث: "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف"⁽⁸⁾.

إذن فتأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء يأتي لتقريب موقفي المجلسين بشأن النصوص التي تعذرت المصادقة عليها بعد مناقشة متتالية لها، وهو ما يأخذ طابعا اختياريا لمنح المؤسس الدستوري حق تأسيسها لجهاز دستوري آخر غير المجلسين ليتحكم في إعمال هذا الحق وجودا أو عدما (المطلب الأول) ، دون أن يمتد ذلك إلى إبعادهما كليا عن المشاركة في عملية التأسيس هذه . حيث تعود لهما سلطة إمداد اللجنة المتساوية الأعضاء بالتركيبة العضوية بتعيين ممثليها على مستواها في مساواة تامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استدعاء اللجنة: التزام حكومي:

يرجى من اللجنة المتساوية الأعضاء الإسراع في التصويت على النصوص القانونية التي بقيت محل نظر بين مجلسي البرلمان، بالبحث عن جوانب للاتفاق بينهما عبر حوار مشترك.

غير أن المؤسس الدستوري أوقف طلب إجراء هذا الحوار على رئيس الحكومة (الفرع الأول) دون أدنى تأطير يمنع تجميد الحوار البرلماني ويعطل سيرورة العمل التشريعي، حيث يتمتع رئيس الحكومة على هذا المستوى بسلطة تقديرية واسعة لأعمال حقه في طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الاجتماع:

ينصرف حق المبادرة بتأسيس أي لجنة متساوية، من وجهة نظر دستورية، وبشكل حصري إلى رئيس الحكومة الذي يباشره عبر تبليغ طلب الاجتماع إلى رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان على حدى، لتجتمع اللجنة المتساوية خلال الأيام العشرة الموالية لتاريخ تبليغ الطلب⁽⁹⁾ بمعنى أن مرور هذه المدة دون اجتماع اللجنة المتساوية يؤدي إلى عدم عقد هذا الأخير ومن ثم لا بد من طلب جديد لرئيس الحكومة.

ويتقرر هذا الحق لرئيس الحكومة عند الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على إثر عدم مصادقة هذا الأخير على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر ببعض أحكام النص التي لم تحصل على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة أو بالنصوص المرفوضة من قبله كليا(10).

ولا يكون لرئيس الحكومة طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ما لم يكن النص محل قراءة وحيدة داخل كل مجلس، ليعتق بذلك المؤسس الدستوري الجزائري نظام عدد القراءات لضبط حركة النصوص التشريعية بين المجلسين دون نظام حساب الميعاد، لما يكتنفه من صعوبات وإبعاد للمساواة بين المجلسين وخاصة تقييد سلطة المجلس الثاني بتقصير الميعاد على مستواه(11).

كما يجد هذا الاختيار مبرره في انسجامه مع أسلوب اللجنة المتساوية التي تجتمع مباشرة بعد الاختلاف بخصوص النصوص التشريعية دون الاعتماد على أسلوب الذهاب والإياب "La navette" من جهة وجعل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على قدم المساواة باستنفاد قراءة وحيدة للنصوص المعنية داخلهما من جهة أخرى.

فضلا على أنه يستجيب لمطلب تبسيط إجراءات الازدواجية البرلمانية حديثة العهد قصد إنجاحها من خلال التحكم في عامل الوقت ومنع عرقلة حركية التشريعات التي يحتاجها المجتمع(12).

هذا وإن إعطاء حق المبادرة لطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لرئيس الحكومة، حصرا يجعله الحكم في إرساء العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند اختلاف وجهات نظرهما: سواء بالإسراع في إيجاد الحل بينهما باستدعاء اللجنة المتساوية قصد التصويت على النص محل الخلاف أو بترك هذا الأخير يستمر بامتناعه عن ذلك، ليصبح هذا الحق ورقة رابحة بيد الحكومة تستعمله متى شاءت حسب ملائمة الأوضاع لسياساتها(13) وإن أدى الخلاف بين المجلسين إلى تعطيل العمل التشريعي أو حتى الانسداد المؤسسي.

إن خلق هذا الانسداد في العمل التشريعي وتعطيل سيرورته ومن ثم شل سير عمل مؤسسات الدولة بالتبعية، لا يمكن رده لتدخل مجلس الأمة واعتراضه في المصادقة على النصوص المحالة إليه، لأن اعتراضه ممارسة دستورية لصلاحياته ولحقه الدستوري في الاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني تأمينا لعملية تنقيح النصوص من جهة وتحقيقا لسلطة الكبح والتثبيت التي أنيطت به من جهة ثانية بل أن الانسداد سببه الحقيقي والوحيد، تخلف رئيس الحكومة عن طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء(14).

لذلك كان من الضروري تأطير أعمال رئيس الحكومة لحقه في طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء حتى لا يبقى الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حبيس الظروف التي تقدرها الحكومة.

الفرع الثاني: سلطة تقديرية واسعة في طلب الاجتماع:

يفترض أن اللجنة المتساوية الأعضاء آلية من آليات حل إحدى مشاكل الازدواج البرلماني على مستوى العمل التشريعي، وخاصة عند المساواة بين المجلسين في أداء هذا العمل، تحقيقا لجانبين سياسي وتقني(15).

وهو شأن اللجان متساوية الأعضاء بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذ أن إنشاءها من الجانب السياسي يخص تحديد سلطة مجلس الأمة تجاه الحكومة والمجلس الشعبي الوطني عند مصادقته اللاحقة على النصوص التشريعية، في حين يهتم الجانب التقني بضرورة الإسراع في التصويت عليها وسيما إذا كانت مشاريع قوانين مصدرها الحكومة.

غير أن ترك المبادرة لرئيس الحكومة وحده لفتح الحوار البرلماني ودون تأطير يؤزم العلاقة الوظيفية بين مجلسي البرلمان عوض تحقيق الجانبين المذكورين، حيث أنه إذا قدر أن المناقشة بشأن النصوص التشريعية داخل المجلسين قد تنتهي إلى نتائج لا تلائم برنامج حكومته، أو رغب في شل اقتراحات النواب فإنه يتجاهل طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ليترك مجال الخلاف مفتوحا(16) طالما أن المؤسس الدستوري لم يلزمه بميعاد محدد لذلك، في حين أنه إذا ارتأى ضرورة الإسراع في التصويت على النصوص أو قدر أن الأوضاع

داخل مجلسي البرلمان وأن الأوضاع العامة ملائمة فإنه يكثف مساعيه لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لفض الخلاف.

فضلا على أن حصر طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء على رئيس الحكومة يعطيه سلطة تقديرية واسعة في ذلك حسب نوعيه وعمق الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. حيث يميز في هذا الصدد بين الخلاف الجوهرى والخلاف البسيط، بمعنى أن رئيس الحكومة يقدر جدوى استدعاء اللجنة المتساوية حسب نوعية الخلاف ومدى قدرتها على تجاوزه.

فإذا رأى أن الخلاف بسيط وتقني ويمكن أن تتوافق وجهة نظرا المجلسين بخصوصه قام باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، أما إذا تيقن أنه أشد من ذلك وأن وجهات النظر بشأنه متباعدة فإنه يتنازل عن النص ويتجاهله بعدم تقديم طلب الاجتماع تاركا ذلك للظرف المناسب(17).

وقد أثبتت التجربة العملية ذلك خلال الفترة التشريعية الأولى للمجلسين، فعندما ارتبطت جميع الخلافات المتعلقة بقانون الطيران المدني، قانون الطاقة والقانون الأساسي لعضو البرلمان بمسائل غير جوهرية، ولا تمس الركائز القاعدية للعمل الحكومي المستند للأغلبية البرلمانية بل إلى عوامل تقنية بسيطة، كالخطأ في الإنشاء والتحرير والإسناد استدعت اللجان المتساوية وسويت كل الخلافات الخاصة بهاته النصوص بسرعة(18).

في حين تأخر استدعاء اللجنة المتساوية عندما كان الخلاف جوهريا بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول القانون المتضمن التنظيم القضائي، حيث كان الخلاف راجعا إلى تمايز الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية للمجلسين، حيث رفض مجلس الأمة المصادقة على هذا النص الذي سبق تصويت المجلس الشعبي الوطني عليه بسبب تباين وجهات نظرهما حول مسألة إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، فبينما رأى المجلس الشعبي الوطني اعتماد هذه المحاكم كان مجلس الأمة يرى أن هذا الطرح غير ملائم لوضعية البلاد والظروف السائدة بالمجتمع(19). و هو الواقع الذي يعكس وجود خلاف جوهرى يغذيه البعد السياسي الخاص بالمجلسين، والذي قدرت الحكومة أنه من العسير إيجاد حل توفيقى بخصوصه بسهولة . ليتأخر استدعاء اللجنة المتساوية حول القانون المتضمن التنظيم القضائي عدة سنوات.

إذن فرئيس الحكومة يملك سلطة تقديرية واسعة وغير مقيدة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من عدمه وفقا للظروف السائدة ومدى ملاءمتها لتطبيق برنامج حكومته، الأمر الذي يبقى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد سواء رهن إرادة الحكومة في فتح الحوار بينهما. ومن ثم تحكهما المطلق في زمام العلاقة الوظيفية بينهما عند اختلافهما بشأن النصوص التشريعية.

لذا فإن تصحيح هذا الوضع بات أمرا ضروريا لمنع تأزيم العمل التشريعي بين المجلسين وذلك باعتناق أحد السبيلين:

- إلزام رئيس الحكومة على طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال أجل محدد تجتمع بعد إنقضائه اللجنة وجوبا، ذلك أن الاجتماع الوجوبي يعد أحسن ضمان لسيرورة العمل بانتظام بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند اختلافهما دون أن تتحكم في ذلك الظروف المحيطة بالنص محل الخلاف.
- منح حق طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لرئيسي مجلسي البرلمان على حد سواء، تحقيقا للتوازن بينهما من جهة وللتوازن بين المجلسين والحكومة من جهة ثانية: فالتوازن بين المجلسين يتقرر بإعطاء رئيسيهما هذا الحق انسجاما والمساواة المقررة دستوريا بينهما في التصويت على النصوص التشريعية، أما التوازن مع الحكومة فيمكن في ضرورة حماية اقتراحات النواب ، فإذا كان مبرر منح حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لرئيس الحكومة هو الإسراع في التصويت على النصوص التشريعية التي تحتاجها لتجسيد برنامجها ميدانيا وسيما أن جل هذه النصوص المعروضة على المجلسين تشكل مشاريع قوانين مصدرها الحكومة ، فإن ذلك لا يجب أن يكون على حساب حماية اقتراحات النواب، بالإسراع في التصويت عليها عند اختلاف المجلسين بشأنها، بتقرير حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لرئيسي مجلسي البرلمان.

ليبقى الاختيار الأول هو الأفضل لما يقدمه الاجتماع بقوة القانون بعد انقضاء المدة التي يحددها المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة لطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء من ضمانات سيرورة العمل التشريعي بين المجلسين عند اختلافهما.

المطلب الثاني: تعيين الأعضاء: التزام برلماني:

إن التوفيق بين إرادتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غاية اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء عبر حوار يتأتى ابتداء باختيار ممثلي المجلسين داخل هذه اللجنة.

هذا الاختيار الذي يكتسي أهمية كبيرة لأنه يضع المادة 120 الفقرة الرابعة من النص الأساسي موضع التطبيق الفعلي، لذلك روعيت بخصوصه المساواة التامة بين المجلسين من جهة (الفرع الأولى) وأخذ تحسين العمل وتفعيله داخل اللجنة بعين الاعتبار من خلال إيجاد تركيبه بشرية فعالة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمثيل متساو للمجلسين:

نظريا تستوجب المساواة في البحث عن الاتفاق بين مجلسي البرلمان عند اختلافهما ضمان تمثيل موحد لهما داخل الجهاز المكلف بذلك⁽²⁰⁾.

فالمكتب المنظم لعمل اللجنة المتساوية الأعضاء ينتخب مع انعقاد أول اجتماع لها، ويتم اختيار رئيسه ونائبه ومقررية من ضمن أعضاء المجلسين على حد سواء، حيث يكون رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء من أعضاء المجلس الذي تجتمع بمقره هذه الأخيرة، ونائبه من ضمن أعضاء المجلس النظير، يضاف لهما مقرر عن كل مجلس⁽²¹⁾.

وطالما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تعقد اجتماعاتها بالتناوب بين المجلسين فإن صفة رئيس المكتب ونائبه تتغير وفق هذا التناوب⁽²²⁾.

وقد حصر المشرع التمثيل العددي للمجلسين داخل اللجنة المتساوية الأعضاء في عشرة أعضاء عن كل واحد⁽²³⁾، استجابة لمطلبين تقني وسياسي: التقني يخص إضفاء الفعالية على أعمال اللجنة: لأن اعتماد عدد أكبر من شأنه تمديد المناقشات، في حين يرجع السياسي إلى أسلوب التمثيل المعتمد في تشكيل اللجنة المتساوية "التمثيل التناسبي" ضمانا لتمثيل كل المجموعات البرلمانية المتواجدة بالمجلسين⁽²⁴⁾.

وتحقيقا لذلك وتأكيدا عليه ، ولمواجهة فرض غياب أعضاء اللجنة المتساوية، فإن المشرع رصد دورا احتياطيا لخمسة أعضاء إضافيين عن كل مجلس، ينحصر دورهم الأساسي في استخلاف الأعضاء الغائبين فقط. هذا وتعتبر المساوات بين المجلسين في تزويد اللجنة المتساوية بالتركيبة العضوية أمرا ضروريا، لأن هدفها الأساسي اقتراح نص توفيق حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، بما يعني ضرورة الاحتكام للتصويت في إرساء هذا النص.

وهذا الأخير ، أي التصويت لن يعبر عن إرادة المجلسين عند تمتع أحدهما بتمثيل أكبر، سيما أن الممثلين يذهبون إلى اللجنة المتساوية الأعضاء حاملين رأي المجلس الذي ينتمون إليه، أي باعتبارهم ممثلين لمجموع المجلس وليس للأحزاب أو المجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها، لذلك يكون دورهم الرئيسي الانتصار لموقف مجلسهم.

و يلاحظ على هذا المستوى ، أن تأكيد المشرع على ضمان تمثيل متساو للمجلسين، يرافقه نقص ملحوظ في النصوص الناظمة لذلك، الأمر الذي من شأنه تأزيم الأداء الوظيفي للمجلسين لصعوبة التحكم في الحوار بينهما.

ولا يرجع هذا النقص إلى النص الأساسي الذي أبرز المبادئ العامة لحل الخلاف بين المجلسين بموجب المادة 120 الفقرة الأخيرة التي تركت التفصيل للقانون العضوي المنظم لعمل المجلسين والعلاقات بينهما وبين الحكومة الذي أحال بدوره على النظام الداخلي المطبق على اللجان المتساوية الأعضاء⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: تركيبة فعالة:

توجد ثلاثة طرق لتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء، تفترض الأولى عكس هذه اللجان للأغلبية الممثلة داخل كل مجلس، في حين تفصي الثانية التركيبية السياسية للمجلسين وتستعويض عنها بمعايير تقنية بحتة، والثالثة تمزج بين الطريقتين، وهي الأكثر استعمالاً، حيث تعتمد لتطبيق "النظام التناسبي" الذي يضمن تمثيلاً معتبراً للتقنيين داخل اللجان المتساوية الأعضاء إلى جانب تمكين كل المجموعات البرلمانية من المشاركة في اتخاذ قرار التسوية، أي ضمان التمثيل السياسي أيضاً⁽²⁶⁾.

وقد اعتمد المشرع الجزائري التمثيل التناسبي في اختيار ممثلي مجلسي البرلمان داخل اللجان المتساوية للموازنة بين الاختيار التقني (الفقرة الأولى) و الاختيار السياسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختيار التقني

يتجلى الطابع التقني في اختيار ممثلي المجلسين من خلال توحيد نظاميهما الداخليين اشتراط ضرورة احترام مبدأ تمثيل اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف على مستوى كل مجلس، حيث لا يمكن أن يقل عدد هؤلاء عن خمسة أعضاء⁽²⁷⁾.

ويتجلى احترام هذا المبدأ على مستوى مجلس الأمة لاعتماده أسلوب الانتخاب في اختيار ممثليه داخل اللجنة المتساوية الأعضاء ، لأن انتخاب اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف لممثليها يعكس من الناحية النظرية اعتبار هذه اللجان المتساوية الأعضاء كأجهزة تقنية يتطلب عملها في التسوية بين مجلسي البرلمان تخصصاً تقنياً لأعضائها بخصوص موضوع الخلاف⁽²⁸⁾، فتقوم بانتخاب ممثليها الخمس على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يكون اختيار ممثليه الأصليين والاحتياطيين داخل اللجان المتساوية الأعضاء من اختصاص مكتبته⁽²⁹⁾.

الفقرة الثانية: الاختيار السياسي

و يتجسد البعد السياسي في اختيار ممثلي المجلسين عبر اعتماد التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية، وهو التمثيل الذي يضمن إشراك هذه الأخيرة في التركيبية العضوية للجان المتساوية الأعضاء⁽³⁰⁾، تحقيقاً للتوازن بين الأغلبية والأقلية في كل مجلس قصد إرساء نص توفيقى تساهم في صياغته كل الحساسيات الممثلة داخل البرلمان⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: تفعيل أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء

حرص المشرع على تفعيل أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال تبسيط إجراءات الحوار داخلاً بتحديد مادة أو موضوع المناقشات على مستواها (المطلب الأول) و ضرورة عرض حصيلة أعمالها على مجلسي البرلمان للتقرير النهائي بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمل داخل اللجنة المتساوية الأعضاء

لتفعيل عمل اللجنة المتساوية الأعضاء حسم المشرع الأمر في تحديد مواضيع المناقشة على مستواها دون أن يترك الأمر غامضاً (الفرع الأول) لمنع تعميق أو إتساع الخلاف بين المجلسين والإسراع في التسوية بينهما باقتراح نص توفيقى للخلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد موضوع المناقشات

يعقد أول اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء خلال الأيام العشرة الموالية لتبليغ طلب الاستدعاء لرئيس كل مجلس لتجتمع اللجنة عندها بدعوة من أكبر الأعضاء سناً بمقر أحد المجلسين، ليحتضن مجلس الأمة أول إجتماع للجنة المتساوية الأعضاء بعد تبني نظام الازدواج البرلماني⁽³²⁾.

واستنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء لا تتناول إلا النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني و رفض مجلس الأمة قبولها أو التصويت عليها ، سواء كان هذا الرفض رفضاً لكامل النص أو بعض أحكامه ، وهنا عليه أن يقدم البديل عن الأحكام المرفوضة من قبله.

ويتجسد هذا البديل في التوصيات المرافقة للأحكام محل الخلاف، والتي تكون اللجنة المختصة بدراسة النص قد ضمنتها تقريرها التكميلي، والتي تمثل رأي مجلس الأمة المحال على اللجنة المتساوية الأعضاء. وهذا يعني أن مجلس الأمة عند رفضه النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، أو بعض أحكامه، يكون في حكم المصادق على التوصيات التي شملها النص التكميلي للجنة المختصة بدراسة النص، وبذلك تتحقق حالة الخلاف التي حددها المؤسس الدستوري بموجب المادة 120 من النص الأساسي والتي يجب أن تحال على اللجنة المتساوية الأعضاء (33).

وبتحديد البديل الذي يمثل رأي مجلس الأمة بخصوص الخلاف، تباشر اللجنة المتساوية الأعضاء مناقشة المواضيع المحالة عليها وفق الإجراءات المتبعة داخل اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الذي تجتمع بمقره، ويسمح للجنة المتساوية الأعضاء أن تستمع لكل عضو في البرلمان أو أي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها التي تختم باقتراح نص توفيق يخص الأحكام محل الخلاف (34).

الفرع الثاني: النص التوفيق للجنة المتساوية الأعضاء

إن ضرورة وصول اللجنة المتساوية الأعضاء إلى نص توفيق يوجب النظر إلى جانبين: الأول يخص التصويت داخل اللجنة كوسيلة لاتفاق أعضائها على تقرير واحد (الفقرة الأولى) والثاني بالوضع السياسي لكل مجلس والذي يعتبر العامل الحقيقي المتحكم في إرساء هذا التقرير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاحتكام للتصويت في إرساء النص التوفيق

ألزم المشرع اللجنة المتساوية الأعضاء بتتويج أعمالها بتقرير يقترح نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، وعرضه للتصويت من قبل أعضائها، لتبرز أهمية المفاضلة بين نمطي التصويت العام والسري في اتخاذ القرار بخصوص النص التوفيق.

والواضح أن تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان، لن تتحقق إلا باعتماد التصويت السري، لأن التصويت العام وبناء على الروح الجماعية التي تحرك الممثلين ومحاولة الانتصار لرأي المجلس الذي ينتمون إليه، قد تمنع بعضهم من تقبل وجهة نظر المجلس الآخر. ومن ثم يكون الانسداد الحتمي النتيجة النهائية على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء لتقابل أصوات عشره نواب للمجلس الشعبي الوطني مع عشرة أعضاء لمجلس الأمة (35).

ولتحقيق الوصول إلى النص التوفيق والتصويت عليه، فإنه بوسع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد سواء إشراك بقية أعضائها من غير ممثليهما على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء بشكل غير مباشر في إجراءات التسوية التي تباشرها بإحداث نوع من الذهاب والإياب بين هاتين الأخيرتين من جهة وأعضاء المجلس المعني من جهة ثانية حتى الوصول إلى اتفاق بخصوص النص التوفيق المقترح للخلاف فيساهم ذلك كما يرى البعض في تقريب وجهة نظر المجلسين وتسهيل اعتناق موقف أحدهما من قبل الآخر (36).

الفقرة الثانية: الوضع السياسي للمجلسين والنص التوفيق للجنة:

إن التركيبة السياسية للجنة المتساوية الأعضاء والمنبثقة عن تركيبة المجلسين تحولها من هدف التوفيق بين المجلسين بشأن النصوص محل الخلاف إلى العمل على إيجاد توفيق بين الأغلبية السائدة على مستواهما. فيصبح جوهر النقاش في وصول اللجنة المتساوية الأعضاء إلى نص توفيق مناصبا على الانتماء السياسي للأغلبية الممثلة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، باعتباره المحدد الحقيقي لعمق الخلاف بينهما، بمعنى الوقوف على مدى قدرة اللجنة المتساوية الأعضاء على إيجاد نص يوفق بين كل الحساسيات الحزبية (37). فعند وحدة الأغلبية السياسية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بانتماها لنفس الحزب أو التيار السياسي فإن الإشكال لا يثور، حيث إذا وجد اختلاف بينهما فإنه يكون بسيطا وغالبا ما يخص أموراً تقنية يسهل على اللجنة المتساوية تسويته (3). أما في حال اختلاف الأغلبية السائدة بهما فإن الاختلاف بينهما حول النصوص

التشريعية سيكون استراتيجيا ومرجعيتها التباين بشأن الركائز الأساسية لعمل المجلسين، فلا يسع عندها اللجنة المتساوية الأعضاء الوصول إلى نص توافقي بسهولة، وإذا تحقق ذلك فيكون بعد مناقشات واسعة تأخذ الظروف المحيطة بالنصوص محل الخلاف بعين الاعتبار(39).

و هذا الواقع يعكس بجلاء تحكم الوضع السياسي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تماثلا أو اختلافا، في تفعيل أو تقليص عمل اللجنة المتساوية الأعضاء أو في الحقيقية تسهيل أو عرقلة أداء مهامها في إيجاد الحلول للخلافات المطروحة، بل ويشكك في مدى قدرة اللجنة المتساوية الأعضاء على حل كل أنواع الخلافات لأنه في حال عمق الصراع بين القوى السياسية الممثلة داخل مجلسي البرلمان لن يكون بوسع عدد معين من البرلمانيين تجاوز خلافات يغذيها اختلاف التوجه الإيديولوجي لمجموع نواب المجلسين.

المطلب الثاني: عرض النص التوافقي للجنة المتساوية الأعضاء

بتوصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى اقتراح نص توافقي بخصوص الأحكام محل الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ينتهي دورها في إجراء الحوار البرلماني بينهما قصد التسوية لتبدأ حركية جديدة على مستوى المجلسين للمصادقة على هذا النص التوافقي كاختصاص حصري لهما. (الفرع الثاني) غير أن سلطتهما في التقرير بشأن النص التوافقي لا يمكن وضعها موضع التنفيذ دون تدخل رئيس الحكومة الذي يتعين عليه عرض هذا الأخير على البرلمان بمجرد تبليغه إياه (الفرع الأول).

الفرع الأول: عرض النص التوافقي للجنة المتساوية: التزام حكومي:

على رئيس المجلس المعني الذي عقدت بمقره آخر أشغال للجنة المتساوية الأعضاء تبليغ النص التوافقي الذي توصلت إليه هذه الأخيرة إلى رئيس الحكومة(40)، ليلتزم هذا الأخير بعرضه على مجلسي البرلمان للمصادقة عليه وفق الإجراءات المعتمدة لذلك وفقا للمادة 120 من النص الأساسي.

ومعنا لشل تحقيق أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء نتائج المرجوة في حل الخلاف نتيجة احتكار رئيس الحكومة حق عرض نصها التوافقي على مجلسي البرلمان، فقد ألزمه المؤسس الدستوري في القيام بذلك دون أن يترك له مجالاً للخيار، حيث لا يمكنه الاحتفاظ بالنص التوافقي للجنة المتساوية الأعضاء وحرمان البرلمان من الإطلاع عليه وأخذ القرار النهائي بشأنه.

فعل يد رئيس الحكومة عن الخيرة في عرض النص التوافقي للجنة المتساوية الأعضاء من دونه يحقق تفعيل سيرورة العمل التشريعي عند اختلاف مجلسي البرلمان بشأن النصوص القانونية، حيث يبعد كل انسداد قد يحدثه تأخر رئيس الحكومة في تنفيذ التزامه، كما يضيق سلطته في تقدير مدى ملائمة العرض من عدمه حسب الظروف السائدة، ومن ثم فإن هذا الإلزام يعد أحد آليات منع تآزيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد انتهاء مفاوضاتها بخصوص النصوص التشريعية موضوع الخلاف.

غير أن الزام رئيس الحكومة بعرض النص التوافقي للجنة المتساوية الأعضاء على البرلمان للتقرير بشأنه لا يبدو عمليا كفاية، طالما أن هذا الإلزام غير مقترن بميعاد زمني يكون على رئيس الحكومة عرض النص التوافقي خلاله.

و هو الأمر الذي يجر إلى نفس الواقع الناتج عن عدم اقتران حق هذا الأخير في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بميعاد محدد بما يجعله المتحكم الحقيقي لتسهيل أو تآزيم العلاقة بين المجلسين بعد توصلهما إلى حل وسط بخصوص خلافهما.

فضلا على أن عدم تحديد ميعاد زمني ليقوم رئيس الحكومة بعرض النص التوافقي للجنة المتساوية الأعضاء على البرلمان يفتح له سبيلا للتخلي عن النصوص المعروضة أمام البرلمان والتي اختلف بشأنها مجلساه(41).

الفرع الثاني: المصادقة على النص التوافقي للجنة المتساوية : اختصاص برلماني

تقوم الحكومة بعرض النص التوافقي للجنة المتساوية الأعضاء على البرلمان للمصادقة وفق المادة 120 من النص الأساسي باعتبار أن سلطة التقرير النهائي بشأنه اختصاص حصري للمجلسين على حد سواء دون

اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث أن هذه الأخيرة لا تشكل برلمانا مصغرا لأخذ القرار النهائي بخصوص الأحكام موضوع الخلاف بين المجلسين بل مهمتها اقتراح حل لها فحسب ليعرض على المجلسين للقيام بذلك. ومن الناحية التقنية يلاحظ اختيار المؤسس الدستوري إتباع اتجاه المصادقة المختار في أداء العمل التشريعي بخصوص عرض النص التوفيقى للجنة المتساوية الأعضاء على مجلسي البرلمان، مع فارق وحيد، وهو الذي يجعل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يصوتان على هذا النص وفق نفس الصيغة المقترحة من اللجنة المتساوية الأعضاء ، الأمر الذي يعكس تبني المؤسس الدستوري المساواة بين المجلسين إلى آخر خطوات عملية تسوية الخلاف بينهما .

ليكون مصير النص التوفيقى بعد عرضه على المجلسين أحد الفرضين: الأول قبولهما له إثر مصادقة إيجابية على مستواهما، لينتهي بذلك الإشكال القائم بينهما من جهة ولتأكد فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في تأمين الحوار البرلماني لتقريب وجهات النظر بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من جهة ثانية، وتمكين هذا الأخير من التأثير في مضمون النصوص التشريعية دفاعا عن رأيه بمشاركة في أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء ، لتبرز هنا قدرة اللجنة المتساوية الأعضاء على ترقية العمل التشريعي بين مجلسي البرلمان بتذليل بؤر التوتر بينهما منعا للانسداد المؤسساتي، في حين يتجسد الثاني من خلال استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، رغم تمكن اللجنة المتساوية الأعضاء من اقتراح نص توفيقى للأحكام موضوع اختلافهما، عند رفض أحدهما النص التوفيقى، الأمر الذي يعكس و يترجم عمق الخلاف وتباعد نظرتهم في أداء العمل التشريعي ومن ثم عرقلة سيرورته وانعكاس آثاره على مؤسسات الدولة. وقد يكون رفض النص التوفيقى للجنة المتساوية الأعضاء من المجلس الشعبي الوطني (الفقر الأول) أو من قبل مجلس الأمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التصويت السلبي على النص التوفيقى من المجلس الشعبي الوطني

إذا كان التصويت السلبي جواب المجلس الشعبي الوطني بخصوص النص التوفيقى للجنة المتساوية الأعضاء، فإن الحكومة تضطر إلى سحبه مباشرة⁽⁴²⁾ دون حاجة إلى تمريره داخل مجلس الأمة. ذلك لأن المؤسس الدستوري يشترط ضرورة موافقتهم على ذات النص التوفيقى بنفس الصيغة المقترحة من اللجنة المتساوية الأعضاء، كما أن عدم التمرير هذا يتوافق أيضا مع تدخل مجلس الأمة اللاحق في العمل التشريعي. بمعنى أن مجلس الأمة ليس بمقدوره التدخل لأخذ القرار بخصوص النص التوفيقى قبل أو دون موافقة المجلس الشعبي الوطني الذي يفسر رفضه باستمرار الخلاف بشأن النصوص المحالة سلفا على اللجنة المتساوية الأعضاء بما يوجب سحب النص التوفيقى.

غير أن هذا الرفض قليل التصور من جانب المجلس الشعبي الوطني، لأنه من غير المنطقي ألا يصوت على نص سبقته موافقته عليه، ولم يكن له ضلع في الخلاف الذي أحدثه واقعا عدم تصويت مجلس الأمة سابقا على ذات النص. إلا إذا كانت الحكومة تستند إلى أغلبية برلمانية داخل المجلس الشعبي الوطني ولم ترغب في التعديلات المدخلة من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، سيما إذا حملت هذه الأخيرة ضمن طياتها توجه مجلس الأمة ذو الأغلبية المختلفة عن توجه الحكومة أو أغلبية المجلس الشعبي الوطني ، أين ستوجه أي الحكومة تصويت نوابه نحو رفض النص التوفيقى المقترح من اللجنة المتساوية الأعضاء .

إن هذا الرفض يعد السد المنيع الموجه من قبل الحكومة المدعمة بأغلبية مساندة بالمجلس الشعبي الوطني أمام تدخل مجلس الأمة للتأثير في محتوى النصوص التشريعية، وإن تطلب ذلك من الحكومة سحبها كليا لهذه الأخيرة من البرلمان وإن كانت مشاريع قوانين هي مصدرها⁽⁴³⁾.

الفقرة الثانية: التصويت السلبي على النص التوفيقى من مجلس الأمة

في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص التوفيقى للجنة المتساوية الأعضاء تكون إحالته على مجلس الأمة أمرا ضروريا، ليملك عندها السلطة الكاملة في رفض هذا النص بعدم توفير النصاب المشروط دستوريا للتصويت داخله.

إن سلطة الرفض هذه وإن كانت تتفق وسلطة الكبح التي يؤمنها مجلس الأمة حال تدخله في أداء العمل التشريعي بإرجائه النصوص التي تحمل مواضيع حساسة لم تتبلور بشأنها نظرة شاملة تأخذ في الحسبان كل مقومات الأمة، فإنه يمنح عبر ذلك فرصة جديدة للطبقة السياسية لفتح نقاش مترو حولها(44).

فضلا على أن هذا الرفض يعكس من ناحية أخرى عدم قدرة اللجنة المتساوية الأعضاء على تجاوز الخلاف بين مجلسي البرلمان، بما يعني إرغام الحكومة على سحب النص التوفيقي، سيما إذا كان الوضع السياسي لمجلس الأمة مغايرا لانتماء الحكومة وكانت الأخيرة محصنة بأغلبية مماثلة لها داخل المجلس الشعبي الوطني.

غير أن رفض مجلس الأمة للنص التوفيقي المقترح من قبل اللجنة المتساوية قد يكون بإيعاز من الحكومة نفسها، وذلك في حال وحدة أو تقارب انتمائهما السياسي ومغايرته لانتماء المجلس الشعبي الوطني، بتوجيه تصويت أعضائه ضد هذا النص كسبيل للوقوف ضد رغبة المجلس الشعبي الوطني في التأثير على النصوص محل الخلاف، سيما إذا كانت مشاريع قوانين، بما يفيد تفضيل الحكومة للتخلي عنها وإن كانت صاحبها على فتح السبيل أمام تأثير المجلس الشعبي الوطني(45).

الخاتمة :

إن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء و النص عليه دستوريا يؤكد تنبأ المؤسس الدستوري بالخلاف الذي قد يقع بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بخصوص ممارستها للعمل التشريعي و سيما ما تعلق بالمصادقة على النصوص التشريعية .

و عند تنبئه بهذا الخلاف، لم يسكت عن الخلاف الذي يكون سببا في إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء حيث حصره في حال عدم تصويت مجلس الأمة على النص التشريعي الذي سبق و أن صوت عليه المجلس الشعبي الوطني . سواء كان عدم تصويته أو رفضه على كامل أحكام النص التشريعي أو بعض أحكامه لأن المؤسس الدستوري هنا لم يفرق بين الحالتين و جعلهما سواء في إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

كما أن المؤسس الدستوري بذلك يكون قد أكد أن المجلس المتسبب في إنشاء هاته اللجنة هو دائما مجلس الأمة ، و ذلك نتيجة لتدخله اللاحق على عمل المجلس الشعبي الوطني . لأن العمل التشريعي في الجزائر تبني نظام الازدواج البرلماني في اتجاه واحد بيندئ من المجلس الشعبي الوطني الذي يبدأ بمناقشة و التصويت على النصوص التشريعية ، سواء كان أصلها مشروع قانون مصدره الحكومة أو مقترح قانون مصدره نواب المجلس و ينتهي عند مجلس الأمة الذي يكون تدخله بعديا لذلك لا يتصور أن يكون المتسبب في الخلاف هو المجلس الشعبي الوطني .

غير أن المؤسس الدستوري مع تنبئه بالخلاف وتحديد سبب وقوعه ، أعطى حق طلب إنشاء اللجنة المتساوية لجهاز آخر غير مجلسي البرلمان و هو رئيس الحكومة دون أن يلزمه على ذلك أو يؤطر هذا الحق بميعاد زمني مثلا . مما يعطي لرئيس الحكومة سلطة واسعة للتحكم في استدعاء اللجنة من عدمه . طالما أنه لا يوجد أي نص أيضا يحاسبه أو يعاقبه .

وهذا ما يستدعي إعادة النظر في هذا الإجراء إما بإلزام رئيس الحكومة على طلب استدعاء اللجنة المتساوية للاجتماع بعد مدة زمنية معينة بمجرد العلم بامتناع مجلس الأمة على التصويت على النص التشريعي المعني سواء كله أو بعض أحكامه. أو بإعطاء حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لمجلسي البرلمان على حد سواء ، طالما أنهما المسؤولان على إتمام العمل التشريعي على قدم المساواة من جهة وحماية للنصوص التشريعية التي يكون أصلها مقترح قانون من نواب المجلس الشعبي الوطني من جهة ثانية .

فكما أعطي حق الاستدعاء لرئيس الحكومة لابد من إعطائه لمجلسي البرلمان لأنهما صاحبي الاختصاص الأصلي في ممارسة العمل التشريعي سواء في حال اتفاقهما أو اختلافهما لأنهما يشكلان مجلسان برلمان واحد لا برلمانين مستقلين .

ضف إلى ذلك أن المؤسس الدستوري و المشرع . و إن أكدا على المساواة بين المجلسين في كافة إجراءات عمل اللجنة المتساوية بداية من العضوية المتساوية فيها و المناقشة إلى غاية إصدار نص توفيقي يقرب وجهة نظر المجلسين . إلا أنه أكد مرة أخرى على تدخل جهاز الحكومة بإعطائه سلطة عرض النص التوفيقي للجنة المتساوية الأعضاء على مجلسي البرلمان للتصويت دون أن يلزمه بميعاد لذلك . مما يعطيه فرصة بالألا يعرضه طالما أنه لا وجود لنص يحاسبه أو يعاقبه على ذلك و هو الأمر الذي وجبت إعادة النظر فيه لما فيه من تعطيل للبرلمان عن أداء وظيفته الأساسية التشريعي بسبب القوانين.

بل أن رئيس الحكومة بإمكانه سحب النص التوفيقى للجنة المتساوية بمجرد استمرار خلاف المجلسين بخصوصه و الذي يترجم في حاله عدم موافقة احدهما على النص التوفيقى مما يعني أن الحكومة تبقى دائما مؤثرة في العمل التشريعي بين مجلسي البرلمان .

قائمة المراجع :

- 1- مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري المصري – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية 2009، ص 244
- 2- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول 29-30 أكتوبر 2002 الجزائر، ص 120.
- مراد بقالم ، المرجع السابق، ص 4
- عقيلة خرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996-دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2007،ص 48
- 3- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 49
- 4- بوزيد لزهاري ، المرجع السابق ، ص 121
- 5- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة-الجزء الرابع- ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013، ص 140
- 6- المادة 98 من التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ج.ج العدد 76
- 7- المادة 120 الفقرة 1-2 من التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996
- 8- المادة 87 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، ج.ج، العدد 15.
- 10-المادة 94 الفقرة 2-3 من القانون العضوي رقم 99-02.

- العربي شحط عبد القادر، عدة جلول محمد، دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشریات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، 29-30 أكتوبر 2002 الجزائر، ص28
- 12-الأمين شريط: بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، دراسات ووثائق، نشریات مجلس الأمة، ديسمبر 1999، الجزائر، ص21
- 13-عادل الطيباني، جدول الأعمال، مجلة الحقوق، العدد3، 1986، ص60
- _ سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 143
- 14-ادريس بوكرا، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، العدد1، 2000، الجزائر، ص74
- _ سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 144
- _ عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، الجزء الثاني، في النظام الدستوري الجزائري، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص 323
- 15_ H.Trunka, op.cit, p479.
- _ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 318
- 16-عادل الطيباني، المرجع السابق، ص 59
- عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 322
- 17-شريف كايس، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، 29-30 أكتوبر 2002، الجزائر، ص 65
- _ إدريس بوكرا ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة ، العدد 1، 1998، الجزائر ، ص46
- 18-شريف كايس، المرجع السابق، ص66
- 19-طاهر طالب، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، 29-30 أكتوبر 2002، الجزائر ، ص74
- 20_Louis Troabas, Paul isoart, droit public, 23° édition, L.G.D.J, pris, 1996, p84.
- 21-المادة 90 من القانون العضوي رقم 02-99.
- 22-المادة 89 من القانون العضوي رقم 02-99.
- 23-المادة 88 من القانون العضوي رقم 02-99.
- 24_Louis Favreau, Patrick Gaia, Richard Ghevention, Jeans louis Master, otto pfersman, André Roux, Gay Scoffoni, Droit constitutionnel, 3° édition Dallez, paris, 2000, p775.
- 25-المادة 97 من القانون العضوي 02-99.
- 26_H.Trunka ,op,cit .ut ,p509
- 27-المادة 67 الفقرة 3-5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
-المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.
- 28_H.Trunka ,op,cit .ut ,p490
- 29-المادة 67 الفقرة 1-2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
-المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 30-المادة 47 الفقرة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- 31-سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 141
- مراد بقالم ، المرجع السابق، ص 249
- 32-بوزيد لزهاري، المرجع السابق ، ص125
- 33-بوزيد لزهاري، المرجع السابق ، ص124
- عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص280
- 34-المواد 91،92،93 من القانون العضوي رقم 02-99.

- 35-سعيد بوالشعير، المرجع السابق،ص 141
- 36-الأمين شريط، المرجع السابق،ص24
- 37-شريف كايس، اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بين النص والممارسة، نشریات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23 أكتوبر 2001 ، الجزائر، ص43
- 38-طالب طاهر، المرجع السابق، ص 74
- 39-طالب طاهر، المرجع السابق، ص 74
- 40-المادة 94 الفقرة 4من القانون العضوي رقم 99-02
- 41-إدریس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر، بين الثبات والتغيير ، المرجع السابق، ص49
- 42-المادة 120الفقرة 6 من الدستور "في حالة استمرار الخلاف يسحب النص"
- المادة 96 من القانون العضوي رقم 99-02
- 43-إدریس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المرجع السابق ، ص 49
- 44-عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ص 324-325
- 45-إدریس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المرجع السابق، ص ص 47-48
- إدریس بوكرا، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 75-76